

التسليم المراقب في المرسوم بقانون رقم (159) لسنة 2025 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية حدود الإجراء وضمانات المشروعية

فيصل عبدالله الكندري
أستاذ مشارك — كلية القانون الكويتية العالمية
f.alkandari@kilaw.edu.kw

Abstract

This paper examines controlled delivery under Decree-Law No. 159 of 2025 on narcotics and psychotropic substances. Article 1 defines the technique, while Article 77 requires authorization from the Public Prosecution. These provisions must be read alongside the earlier Decree-Law No. 79 of 2025 on international judicial cooperation in criminal matters, particularly Articles 23 and 28(8).

The analysis distinguishes the statutory authority to conduct controlled delivery from general judicial principles governing importation, constructive possession, intent to traffic and the admissibility of evidence. Those principles assist interpretation but do not, by themselves, establish prior judicial authorization of the technique. The paper examines authorization, substitution of consignments, officers' liability and international cooperation, and proposes clearer procedural safeguards and coordination between the two statutes.

الكلمات المفتاحية: التسليم المراقب · المخدرات · المرسوم 159/2025 · محكمة التمييز · المشروعية
الإجرائية

التسليم المراقب في المرسوم بقانون رقم (159) لسنة 2025 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية: حدود الإجراء وضمانات المشروعية

فيسل عبدالله الكندري

أستاذ مشارك

كلية القانون الكويتية العالمية (KILAW) – دولة الكويت

f.alkandari@kilaw.edu.kw

الملاخص

تتناول هذه الورقة تنظيم التسليم المراقب في المرسوم بقانون رقم 159 لسنة 2025، من خلال تعريف المادة 1 واشتراط إذن النيابة العامة في المادة 77، وعلاقته بالتنظيم السابق في المرسوم بقانون رقم 79 لسنة 2025 بشأن التعاون القضائي الدولي. وتميّز بين السند التشريعي للإجراء والقواعد القضائية العامة في الجلب والحيابة الحكومية وقصد الاتجار وسلامة الدليل، التي تساعد على تطبيقه دون أن تثبت وحدها سبق إجازته قضائياً. وتبحث ضوابط الإذن والاستبدال ومسؤولية المنفذين وأثر العيوب الإجرائية، وتنتهي إلى اقتراح استكمال تنظيمي وتشريعي يوضح نطاق الإجراء، وينشئ أحكام التعاون الدولي، ويحافظ على الرقابة القضائية وضمانات المتهم.

الكلمات المفتاحية – التسليم المراقب؛ المخدرات؛ المرسوم 159/2025؛ محكمة التمييز؛ المشروعية الإجرائية.

1. المقدمة

تستدعي مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسائل تحرّ تكشف المشاركين وصلاتهم، بما يتجاوز ضبط شحنة بعينها. وتشمل أساليب التحري الخاصة التسليم المراقب، والعمليات السرية لجمع الأدلة من داخل التنظيم، والمراقبة الإلكترونية، وفق الشروط القانونية والرقابة اللازمة لمنع التجاوز. وتكمن أهمية هذه الوسائل في تتبع مسار الجريمة والوصول إلى من يُديرونها أو يمولونها، مع بقاء إجراءات البحث والتحقيق خاضعةً للقانون [1].

ومؤدى تعريف المادة 1(ز) من اتفاقية فيينا 1988 أن التسليم المراقب يسمح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة بجدولي الاتفاقية، أو بدائلها، بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو عبوره أو دخوله، بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، لكشف المتورطين في جرائم المادة 1(3). ويشمل التعريف صور التسليم الدولي الوارد والصادر والعاور، وتبين المادة 11 أحكام استخدامه والتنسيق بشأنه [2].

ويقوم التسليم المراقب على الموازنة بين مصلحة ضبط الشحنة ومصلحة كشف المشاركين في تداولها. وتأجيل الضبط قد يُساعد على بلوغ الوجهة النهائية، لكنه يستلزم السيطرة على المخاطر، وفي مقدمتها تسرب المادة أو فقدان متابعتها. ولذلك ترتبط فاعلية الإجراء بضبط الإذن وتحديد نطاقه وتوثيق تنفيذه. وتُتيح الاتفاقيات استخدامه وفق المبادئ الأساسية للنظم الوطنية وشروطها، فلا تُعني الموافقة الدولية عن استيفاء السند والإجراءات في القانون الداخلي [2] [3].

وعلى الصعيد الكويتي، خلا القانون رقم 74 لسنة 1983 من تنظيم صريح للتسليم المراقب باسمه. غير أن المرسوم بقانون رقم 79 لسنة 2025 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية سبق تشريع المخدرات الجديد؛ فأجازت مادته 23 عبور الأشياء أو استبدالها تحت الرقابة، إلى داخل الدولة أو خارجها، بناءً على طلب جهة قضائية أجنبية، وأدرجت المادة 28/8 التسليم المراقب ضمن المساعدة القضائية [21].

ثم أورد المرسوم بقانون رقم 159 لسنة 2025 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تعريفاً

خاصاً في المادة 1، واشتراط إذن النيابة العامة في المادة 77 [4]. وتتناول الورقة هذين النصين وعلاقتهما بالتنظيم السابق، وتستعين بقواعد القضاء العامة لتقدير الدليل وحدود التنفيذ. ولا تفترض أن مبادئ الجلب والحيابة تُثبت بذاتها سبق إجازة التسليم المراقب قضائياً أو أنها كانت المصدر التاريخي للنص؛ فهذه صلة تحتاج إلى دليل مستقل. وتنصب الدراسة على تحديد ما يحتاج إلى توضيح أو استكمال، واقتراح ضمانات تلائم طبيعة الإجراء.

2. البنية التشريعية للتسليم المراقب: المادتان (1) و(77) من المرسوم

اعتمد المشرع في قانون المخدرات تعريفاً للتقنية ضمن المادة الأولى، وضابطاً إجرائياً في الفصل الثاني عشر المتعلق بالقبض والإجراءات التنظيمية. ويجمع هذا التنظيم بين تحديد مضمون الإجراء وإسناد الإذن به إلى النيابة العامة، على أن يُقرأ مع التشريعات المكّلة. وقد ألغت المادة 83 من المرسوم القانونين 74 لسنة 1983 و48 لسنة 1987، فجمع تنظيم المخدرات والمؤثرات العقلية في تشريع واحد [4].

2.1. التعريف التشريعي في المادة (1)

عرّف المشرع التسليم المراقب بأنه «السماح بعبور أو دخول المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً إلى البلاد، التي تُعدّ حيازتها جريمة طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، أو بعد استبدالها جزئياً أو كلياً، دون ضبطها شريطة إخضاعها لمراقبة السلطات المختصة بغرض التعرف على الوجهة النهائية لتلك المواد أو المستحضرات للكشف عن هوية مرتكبيها أو المستفيدين منها، ومن ثم ضبطها وضبط كل من اشترك في إدخالها للبلاد مع علمه بمحتواها» [4]. ويكشف التعريف عن أربعة عناصر مترابطة.

العنصر الأول هو تعلق الإجراء بمواد تُعدّ حيازتها جريمة. ويتقضي ذلك توثيق وصف الشحنة وما يكشف عن طبيعتها، حتى يمكن التحقق لاحقاً من محل الجريمة وصلة المضبوطين بها. ولا يكفي وصف العملية بأنها تسليم مراقب لإثبات أن المادة مخدرة، كما لا يُعفي الاشتباه وحده عن الدليل المطلوب للإدانة.

3. القواعد القضائية العامة المساندة لتطبيق التسليم المراقب

تُفيد مبادئ محكمة التمييز في الجلب وقصد الاتجار والحياسة والإثبات في تطبيق التسليم المراقب، مع التمييز بين وظيفتين: تحديد أركان الجرائم وتقدير أدلتها، وتوفير السلطة القانونية لإجراء التحري. فالأولى تستند إلى القواعد الموضوعية والإثباتية، والثانية تتطلب سنداً يُجيز الإجراء.

3.1 مبادئ الجلب وإدخال المخدر إلى الإقليم

قررت محكمة التمييز تحقق استيراد المخدر بإدخاله إلى إقليم الدولة على خلاف الأحكام المنظمة لذلك، وبحثت صلة المشاركين بحلقات عملية الاستيراد، ولو لم يُباشر كلٌ منهم النقل بنفسه [5]. كما تناولت تمام الجلب بدخول المخدر إلى الإقليم، وحددت الإقليم الذي تبسط عليه الدولة سيادتها، دون قصر المسألة على الحياسة عند نقطة تفتيش جمركية بعينها [7]. وتُساعد هذه المبادئ على التمييز بين اكتمال الفعل وبين تأجيل ضبط الشحنة؛ غير أن الاستفادة منها في النظام الجديد تستلزم مطابقتها بألفاظه ونطاق التجريم فيه.

3.2 مبادئ قصد الاتجار واستخلاصه من القرائن

يُستخلص من القضاء المنشور أن توافر قصد الاتجار أو انتفائه مسألة موضوعية، متى أُقيم استخلاص المحكمة على أسباب سائغة تؤدي إليها وقائع الدعوى [8]. وتبين التطبيقات أن وقائع التعامل، ومنها البيع للمصدر السري وضبط النقود المرقمة المرتبطة به، قد تدخل في الأدلة التي تستند إليها المحكمة، بحسب ظروف الواقعة [9]. وفي التسليم المراقب، قد تكشف حركة الشحنة والاتصالات والأدوار المتتابعة عن الغرض من التعامل، لكن دلالتها تبقى خاضعة للتقدير والربط ببقية الأدلة.

3.3 مبادئ الحياسة الحكيمة والعلم بالمادة

لا تتوقف الحياسة المعاقب عليها على ضبط المادة في يد المتهم، متى ثبت اتصاله بها مباشرة أو بالواسطة وبسط سلطانه عليها عن علم وإرادة [10]. لكن العلم بكونه المادة لا يُفترض من الحياسة وحدها، بل يجب استخلاصه من دليل سائغ [11]. كما أن الاتصال بالمخدر عن طريق الغير قد يُحقق الحياسة، وفق ما ثبت من السيطرة الفعلية أو الحكيمة في الواقعة [12]. وتُفيد هذه القواعد عند تتبع من يُوجه الشحنة أو يتصرف فيها بواسطة ناقل أو مستلم. ولا تتحول المادة المحايدة إلى مخدر بمجرد اعتقاد المستلم أنها كذلك.

3.4 مبادئ سلامة الإجراء وشرعية الدليل

قد تؤثر مخالفة شروط الإذن أو تجاوز نطاقه في الأدلة الناتجة عن العملية، لكن أثر البطلان لا يُقرَّر بمجرد التعاقب الزمني. فالقضاء يميز بين الدليل المستمد من القبض والتفتيش الباطلين، وبين دليل مستقل عنهما، ومنه الاعتراف اللاحق متى ثبت استقلاله وسلامة إرادة صاحبه. وتقدير صلة الاعتراف بالإجراء الباطل من مسائل محكمة الموضوع [13].

وتخضع جدية التحريات وكفائتها لتبرير الإذن بالتفتيش للتقدير القضائي وفق ملابسات الواقعة [14]. ويجب التمييز بين وجود معلومات تبرر التحري أو الإذن وبين كفاية الدليل للحكم بالإدانة؛ فالتحريات لا تستقل وحدها بحمل الإدانة، وإن جاز أن تعزز أدلة أخرى في حدود ما تقرره المحكمة [18].

العنصر الثاني هو جواز الاستبدال الجزئي أو الكلي. ويُتيح ذلك تقليل خطر تسرب المادة الأصلية مع استمرار المراقبة، لكنه يقتضي بيان ما استُبدل وما احتُفظ به وكيفية أخذ العينات وحفظها. كما يُثير تكييف فعل المستلم إذا لم يتسلم إلا مادة محايدة؛ فلا بد من بحث صلته بالشحنة الأصلية، والتمييز بين حياسة اكتملت قبل الاستبدال وشروع لم يبلغ الجريمة التامة، وفق قواعده القانونية.

العنصر الثالث هو تأجيل الضبط لخدمة المراقبة. فعقارة «دون ضبطها شريطة إخضاعها لمراقبة السلطات المختصة» تسمح باستمرار حركة الشحنة ضمن الإذن. ولا يصح استنتاج وجوب الضبط الفوري من الأحكام التي تُقرر تمام جريمة الاستيراد بمجرد إدخال المخدر إلى الإقليم؛ فهذه تحدد اكتمال الجريمة، ولا تحسم وحدها توقيت تدخل الشرطة [5].

العنصر الرابع هو الكشف عن الوجهة والمشاركين والمستفيدين تمهيداً للضبط. وهذه غايات توجّه التنفيذ وتحدد مشروعيتها، دون أن يصبح مجرد الوصول إلى شخص متصل بالشحنة دليلاً كافياً على مسؤوليته. فالنص يشترط العلم بالمحتوى، ويُلزم إقامة الدليل على صلة كل متهم بالمادة ودوره فيها. وتُفيد قواعد الحياسة الحكيمة في تفسير هذه الصلة متى ثبتت السيطرة والعلم، ولا تُعفي من إثباتهما [10] [11].

2.2 الضابط الإجرائي في المادة (77)

تنص المادة 77 على أنه «لا يجوز السماح بعبور أو دخول المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرة عقلياً إلى البلاد وفقاً لنظام التسليم المراقب دون إذن من النيابة العامة» [4]. وتكشف الصياغة عن ثلاث خصائص.

أولها أن الإذن شرط سابق على السماح بالإجراء؛ فلا يكفي قرار الجهة المنفذة وحدها. ويقتضي ذلك التثبت من وجود مبررات العملية، مع استقلال الشروط القانونية لأي قبض أو تفتيش يقترن بها، فلا يمنح إذن التسليم سلطة غير محدودة في اتخاذ إجراءات أخرى [6].

وثانيها إسناد الإذن إلى النيابة العامة، بما يوفر رقابة سابقة وإمكان مراجعة حدود التنفيذ عند نظر الدعوى. ولا يستفاد من العبارة تفويض جهات الضبط في إصداره. أما درجة العضو المختص، فلا تحددها المادة 77 بذاتها، ويجب عند تعلّق العملية بطلب قضائي أجني مراعاة اختصاص النائب العام أو من ينوب عنه المقرر في المادة 23 من المرسوم 79 لسنة 2025 [21].

وثالثها اقتضاب النص في تفاصيل الإذن والتنفيذ؛ فلا يحدد صراحة شكل الإذن أو مدته أو طريقة توثيق الاستبدال والمراقبة. وهذه ملاحظة على المادة ذاتها، ولا تكفي وحدها لنفي وجود قواعد مكفلة في قانون الإجراءات أو قرارات النيابة أو تشريع التعاون الدولي. ويستحسن جمع الضوابط في تنظيم واضح يحدد البيانات الواجب تقديمها، والجهة المنفذة، وآلية متابعة العملية، والحالات التي تستوجب تعديل الإذن أو إنهائه.

ومن حيث النطاق، تستخدم المادتان 1 و77 عبارتي العبور والدخول، دون ذكر صريح للخروج أو التداول الداخلي. لذلك لا تحسم الإحالة إلى تعريف المادة الأولى هذا الإشكال؛ لأنه يكثر النطاق اللفظي نفسه. ويحتاج تفسير امتداد التنظيم إلى بيان أساسه وحدوده، مع مراعاة حكم العمليات الدولية في المرسوم 79.

والالتزامات الاتفاقية في فيينا وباليرمو [2] [3]، وتحديد إجراءات الطلب والإذن والتوثيق والمسؤوليات، وبيان مصدر السلطة في كل عملية، وحدود التنسيق مع الجهة الأجنبية.

5. مقترحات الاستكمال

يمكن استكمال التفاصيل التنظيمية في حدود النصوص النافذة، مع إحالة ما يستلزم إنشاء سلطة جديدة أو توسيع نطاق الإجراء إلى المشرع. وتقرّر الورقة ثلاثة مستويات متكاملة.

5.1 على المستوى التنظيمي

يستحسن أن يصدر النائب العام قراراً يحدد إجراءات استصدار الإذن ومحتواه، ويشترط كتابته وتسببه وبيان الجريمة المستهدفة ونطاق العملية ومدتها والجهة المنفذة. ويبيّن الطلب المعلومات التي تبرر المراقبة، وطبيعة الشحنة، ومخاطر استمرار تداولها، والضوابط الخاصة بالعيونة والاستبدال [14].

ويشمل التنظيم محضراً تنفيذياً يُثبت مراحل العملية وما طرأ عليها، وكيفية حفظ الأصل والبدل والعيّنات، وأوقات انتقالها والجهات التي تسلمتها، ثم يُعرض على النيابة. ويُراعى في ذلك أن التحريز وسيلة لحماية الدليل، وأن توثيقه يُتيح كشف أي اضطراب مؤثر في سلامته [15] [16]. كما يستحسن اعتماد نماذج موحدة للطلب والإذن والمحضر وتقرير الحالة، وتحديد التنسيق بين مكافحة المخدرات والجمارك وسائر الجهات المختصة.

5.2 على المستوى القضائي

تنصّب الرقابة على وجود الإذن وصحة صدوره واحترام نطاقه الزمني والجغرافي والموضوعي، وعلى سند ما يقترن به من قبض أو تفتيش. وتمتد إلى سلامة الدليل منذ بدء المراقبة حتى الفحص، وإلى مبررات الاستبدال وتوثيقه، مع تحديد أثر كل عيب بحسب القواعد المطبقة عليه [13] [15] [16].

ويظل التمييز بين متابعة نشاط إجرامي والتحريض على إنشائه لازماً؛ فلا يكفي وجود شحنة أصلية لنفي احتمال تجاوز المنفذين أثناء التعامل مع أشخاص آخرين. وينبغي فحص دور السلطات في كل مرحلة، وما إذا كانت قد كشفت نشاطاً قائماً أو دفعت إلى ارتكاب فعل لم يكن المتهم متجهاً إليه. ويحظر التنظيم الفرنسي للاختراق التحريض المؤدي إلى ارتكاب الجريمة [19].

5.3 على المستوى التشريعي

يُقدّر تعديل المادة 77 لتُجيز للنيابة العامة، بإذن مكتوب ومسبّب، السماح بعبور المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرة عقلياً في أراضي الدولة، أو دخولها إليها، أو خروجها منها، أو تداولها داخل الإقليم، وفق نظام التسليم المراقب، مع جواز استبدالها جزئياً أو كلياً، وتحديد نطاق الإجراء ومدته والجهة المنفذة.

ويُقدّر أن توضح مادة مكفلة تطبيق أسباب الإباحة على الموظف أو من يُكفّف قانوناً بالتنفيذ، بالنسبة إلى الأفعال اللازمة للعملية وفي حدود الإذن، مع بقاء المسؤولية عن التجاوز وفق القواعد العامة [22]. كما يُقدّر ربط العمليات العابرة للحدود بأحكام المرسوم 79 لسنة 2025، وتحديد العلاقة بين المادة 77 والمادتين 23 و28/8 منه، وضوابط الطلب والإذن والتنفيذ [21].

وفي التحريز، قرّرت المحكمة أن الغرض من الإجراءات المحافظة على الدليل، ولم يُرتّب القانون على كل مخالفة بطلاناً تلقائياً، بل يُنظر إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة المضبوطات وعدم العبث بها [15]. وتُعين بيانات الوزن والعينة والأختام على التحقق من هوية المادة [16]؛ وقد يؤثر اضطرابها في اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل، دون أن يكون كل نقص شكلي سبباً حتمياً لتمييز الحكم [15]. وفي المقارنة الفرنسية، تناول حكم 23 نوفمبر 2016 رقم 81.904 محاولة تسليم مراقب لحاوية كوكايين بعد تفتيشها وضبط محتواها، لكنه قضى بعدم قبول دفع بطلان التفتيش والتتبع لعدم إثبات حق للطاعن على الحاوية. وأقرّ حكم 15 مارس 2017 رقم 16-86.363 إجراءات القبض والتفتيش التالية لمراقبة قافلة مخدرات وفق المادة 80-706، بعدما ثبت التلبّس بمؤشرات ظاهرة متسائدة [17].

4. المسائل التشريعية التي تحتاج إلى استكمال

تكشف قراءة المادة 77 مع التعريف والتشريعات المكفلة عن مسائل تستحق التوضيح، دون وصف كل ما لم تتناوله هذه المادة بأنه فراغ في النظام القانوني. ويمكن تحديدها في خمس مسائل مترابطة.

أولاً، كتابة الإذن وتسببه ومدته. لم تتضمن المادة اشتراطاً صريحاً للكتابة والتسبب أو حدّاً زمنياً، ويستحسن بيان هذه الضوابط لتيسير الرقابة ومتابعة ضرورة استمرار العملية. ولا تكفي قواعد جدية تحريات التفتيش لإثبات أن النص فرض بذاته شكلاً معيناً لإذن التسليم [14]. وفي فرنسا، تخصّ مدة الأربعة أشهر لكل إذن عملية الاختراق بالمادة 83-706، وتُحدّد بالشروط نفسها دون حصرها في تجديد واحد. ولا تسري هذه المدة تلقائياً على مراقبة الشحنات أو تسليمها، لاختلاف تنظيمها [19].

ثانياً، التوثيق والتكليف عند الاستبدال. فإذا تسلم المتهم مادة محايدة، وجب بحث ما إذا كانت له سيطرة سابقة على المخدر الأصلي اكتملت بها الحياة، أم اقتصر أفعاله على محاولة تسلم البديل. فالعلم والإرادة لا يُعوّضان غياب محل الجريمة. وتسمح المادة 45 من قانون الجزاء ببحث الشروع ولو استحال الجريمة لظروف يجعلها الفاعل، مع وجوب تحقق شروطه [22].

ثالثاً، بيان مسؤولية المنفذين. توقّر المادة 37 من قانون الجزاء أساساً لإباحة فعل الموظف في حدود سلطته القانونية أو الأمر الواجب طاعته، وتُعالج المادة 38 الاعتقاد المبرر بمشروعية الفعل بشروطه [22]. ولذلك لا يعني غياب إعفاء خاص انتفاء الحماية. وفي فرنسا تُقرّر المادتان 2-80-706 و706-82 حماية محددة لأفعال التسليم والاختراق المأذون بها [19]. ويستحسن توضيح نطاق الحماية والتجاوز، دون تأسيسها على انتفاء الحياة المادية أو الخلط بين الباعث المشروع والقصد.

رابعاً، تحديد صور التسليم. يذكر تعريف قانون المخدرات العبور والدخول، مما يستدعي بيان حكم الخروج والتداول الداخلي وعلاقتهما بالقواعد العامة. وفي قطر تُجيز المادة 425 الدخول والخروج بناءً على طلب دولة أجنبية، وتكفلها المادة 426 بتنظيم التنفيذ وتوثيقه. فتصلح المقارنة لتدعيم تنظيم العمليات الدولية، دون أن تُثبت تنظيمياً مستقلاً للتسليم الداخلي [20].

خامساً، تنسيق أحكام التعاون الدولي. يتعيّن مراعاة التنظيم السابق في المادتين 23 و28/8 من المرسوم 79 لسنة 2025 [21]. وينصّب الاستكمال على تنسيق هذه الأحكام مع المادتين 1 و77

6. الخاتمة

أورد المرسوم بقانون رقم 159 لسنة 2025 تنظيمًا خاصًا للتسليم المراقب في تشريع المخدرات، بعد أن نظّمه المرسوم بقانون رقم 79 لسنة 2025 في مجال التعاون القضائي الدولي. ولذلك يقوم التقييم على قراءة النصوص معاً، وتحديد نطاق كل منها وما يحتاج إلى تنسيق، بدل اعتبار المادة 77 أول سند للإجراء في القانون الكويتي.

وتُفيد مبادئ محكمة التمييز في الجلب والحياسة الحكيمة وقصد الاتجار وشرعية الدليل في تفسير الوقائع وتقدير أدلتها، دون أن تُثبت وحدها سابقة قضائية تُجيز التقنية أو صلة تاريخية محددة بالتشريع. وتتوقف الاستفادة منها على ضبط موضوع كل حكم وحدود دلالاته.

وتتمثل الحاجة العملية في تنظيم واضح للإذن ومدته وتنفيذه وتوثيقه، وتحديد إجراءات الاستبدال وحفظ العينات، وبيان حماية المنفذين وحدودها، وتنسيق التعاون الدولي. وعلى المستوى القضائي، يلزم فحص سند كل إجراء وأثر مخالفته، وربط مسؤولية كل متهم بدليل على فعله وعلمه، ومنع انزلاق المراقبة إلى التحريض. وتسمح هذه الضوابط بتقييم فاعلية التسليم المراقب مع صيانة حقوق الدفاع، وتوجّه أي تعديل تشريعي إلى المسائل التي تحتاج فعلاً إلى استكمال.

المراجع والهوامش

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط2، 2017، الفقرات 443-445.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا 1988، المادتان 1(ج) و11؛ القانون الكويتي رقم 25 لسنة 2000 بالموافقة عليها.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو 2000، المادة 20؛ القانون الكويتي رقم 5 لسنة 2006 بالموافقة عليها.

[4] المرسوم بقانون رقم 159 لسنة 2025 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، المواد 1 و75 و77 و83، الكويت اليوم، العدد 1767، 30 نوفمبر 2025.

[5] محكمة التمييز الكويتية، الطعن 314/1989 جزائي، جلسة 19/2/1990؛ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، جرائم المخدرات – المسؤولية الجزائية للحدث، ص. 9.

[6] معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المرشد الإجرائي في التحقيق الجزائي، ص. 39، ضوابط طلب التفتيش.

[7] محكمة التمييز الكويتية، الطعن 50/1985 جزائي، جلسة 25/3/1985؛ المعهد، جرائم المخدرات – المسؤولية الجزائية للحدث، ص. 11.

[8] محكمة التمييز الكويتية، الطعن 11/2001 جزائي، جلسة 22/5/2001؛ المعهد، جرائم المخدرات، ص. 18.

[9] محكمة التمييز الكويتية، الطعن 180/1996 جزائي، جلسة 16/12/1996؛ المعهد، جرائم المخدرات، ص. 18.

[10] محكمة التمييز الكويتية، الطعن 173/1993 جزائي، جلسة 7/3/1994؛ المعهد، جرائم المخدرات، ص. 14.

[11] محكمة التمييز الكويتية، الطعن 748/2001 جزائي، جلسة 20/8/2002؛ المعهد، جرائم المخدرات، ص. 18.

[12] محكمة التمييز الكويتية، الطعن 303/1996 جزائي، جلسة 8/12/1997؛ المعهد، جرائم المخدرات، ص. 14.

[13] محكمة التمييز الكويتية، الطعن 203/1997 جزائي، جلسة 29/6/1998؛ وزارة العدل، مجموعة المبادئ القضائية، إجراءات ومحاكمات جزائية، ص. 235.

[14] محكمة التمييز الكويتية، الطعن 114/1994 جزائي، جلسة 14/11/1994؛ وزارة العدل، مجموعة المبادئ القضائية، ص. 193.

[15] محكمة التمييز الكويتية، الطعن 142/1994 جزائي، جلسة 17/10/1994، مجلة القضاء والقانون، ج2، ص. 622؛ المعهد، المرشد الإجرائي، ص. 59.

[16] تعميم النائب العام رقم 1 لسنة 1981 بشأن إجراءات التحريز في مضبوطات المخدرات وإعدامها؛ المعهد، المرشد الإجرائي، ص. 60-61.

[17] Cass. crim., 23 nov. 2016 n° 16-81.904 Bull.; 15 mars 2017 n° 16-86.363 inédit.

[18] محكمة التمييز الكويتية، الطعن 62/1990 جزائي، جلسة 14/5/1990؛ وزارة العدل، مجموعة المبادئ القضائية، ص. 139.

[19] Code de procédure pénale (France), art. 706-80 à 706-82, 706-81 706-82, 706-87 notamment, et 706-83.

[20] القانون القطري رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، المادتان 425 و426.

[21] المرسوم بقانون رقم 79 لسنة 2025 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية، المادتان 23 و28/8، الكويت اليوم، العدد 1746، 6 يوليو 2025.

[22] قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960، المواد 37 و38 و45؛ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، مجموعة التشريعات الكويتية، ص. 71-72.